مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 37 – 60

جريمة السرقة في بلاد المغرب بين نظرة الشرع والواقع المعاش (2هـ-9هـ/8-15م)

The crime of theft in the Maghreb between the view of the Sharia And the lived reality (2 AH-9 AH / 8-15 AD)

أ.د علي عشي
جامعة باتنة 1 (الجزائر) ، ali.achi@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2023/12/15 تاريخ القبول: 2023/07/31 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

كانت جريمة السرقة تزداد وتنقص في مجتمع بلاد المغرب حسب الظروف الطبيعية ممثلة في القحط والمجاعة، إضافة الى الظروف السياسية كانعدام الأمن، وهذا ما جعل جريمة السرقة تأخذ صور فردية، أو تكون في شكل منظم في حالة اغارات القبائل والتعدي على الحجاج.

وللموضوع أهمية كبرى تتمثل في ابراز أسباب وحالات السرقة وآثارها الخطيرة على الأشخاص وعلى المجتمع، محاولين اسقاط هذه السلوكات على الفترة الحالية وكيفية تداركها وعلاجها، وسنعالجه وفق مقاربة تاريخية إجتماعية من خلال اتباع المنهج التاريخي والوصفي حسب طبيعة الموضوع.

وقد تصدى لها الفقهاء والسلطة من خلال مختلف النوازل التي تستنكر هذا العمل وصولا الى العقاب والردع الذي كانت تمارسه الجهات الحاكمة، ومن ستعالج ورقتنا هذه جريمة السرقة في بلاد المغرب بين المشاركات الجماعية والحالات الفردية المنعزلة، وما هي أسبابها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ؟ كيف نظرت لها السلطة الزمنية والسلطة الدينية؟ وما هي تداعياتها على الفرد والمجتمع؟.

الكلمات المفتاحية: السرقة؛ المغرب؛ العقوبات؛ الجريمة؛ الفقر.

Abstract:

The crime of theft was increasing and decreasing in the society of the Maghreb according to the natural conditions represented in drought and famine, in addition to the political conditions such as lack of security, and this is what made the crime of theft take individual forms, or be in an organized form in the case of tribal raids and attacks on pilgrims.

The topic is of great importance represented in highlighting the causes and cases of theft and its serious effects on people and society, trying to project these behaviors on the current period and how to remedy and treat them, and we will treat it according to a historical and social approach by following the historical and descriptive approach according to the nature of the subject.

The jurists and the authority have addressed it through the various calamities that denounce this action, leading to the punishment and deterrence that was practiced by the ruling authorities, and who will our paper address this crime of theft in the Maghreb between collective participations and isolated individual cases, and what are its social, economic and security reasons? How did the temporal authority and religious authority view it? What are its repercussions on the individual and society?.

Keywords: Stealing; Maghreb; Penalties; the crime; Poverty.

1. مقدمة:

إن السرقة هي أخذ ما هو للغير والاستيلاء عليه، بإخفائه أو الاستحواذ عليه عنوة واستخدام القوة، مما جعل السرقة ظاهرة قد تأخذ طابع الانعزال والتفرد، أو تتخذ طابع جماعي ممثلا في الحرابة، وهذه الاخيرة تعد أشد خطرا على المجتمع والدول.

كانت حوادث السرقة والتعدي على أملاك الغير تزداد وتختفي من فترة لأخرى في بلاد المغرب حسب الظروف الطبيعية ممثلة في القحط والمجاعة، وصولا الى ظروف سياسية كانعدام الأمن، وهذا ما جعل جريمة السرقة تأخذ صور فردية، أو تكون في شكل منظم في حالة اغارات القبائل والتعدي على الحجاج.

وقد تصدى لها الفقهاء والسلطة من خلال مختلف النوازل التي تستنكر هذا العمل وصولا الى العقاب والردع الذي كانت تمارسه الجهات الحاكمة، ومن هنا يمكننا طرح **الاشكالية التالية:** جريمة السرقة في بلاد المغرب بين المشاركات الجماعية والحالات الفردية المنعزلة، وما هي أسبابها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ؟ كيف نظرت لها السلطة الزمنية والسلطة الدينية؟ وما هي تداعياتها على الفرد والمجتمع؟.

وللموضوع أهمية كبرى تتمثل في استذكار نماذج حية لحالات السرقة والتعدي خلال العصور الوسطى، مبرزين أسبابها وحالاتها، وآثارها الخطيرة على الأشخاص وعلى المجتمع، محاولين اسقاط هذه السلوكات على الفترة الحالية وكيفية تداركها وعلاجها.

كما تبرز من خلال الموضوع مجمل النوازل والفتاوى التي قيلت في السرقة واللصوصية ببلاد المغرب وأسباب الاختلاف في العقوبات الردعية بين الشدة واللين، كما نبرز موقف السلطة الزمنية في تلك الفترة من خلال الزج بالسجون وتطبيق الحد.

وتندرج هذه المداخلة ضمن مجال أنواع وأشكال الانحرافات والجريمة، وسنتبع **المنهج** التاريخي السردي من خلال تقديم لنماذج حية وقعت خلال الفترة الوسيطة، محاولين تطبيق المنهج التحليلي لاسبابها ولنتائجها المترتبة على الفرد والجماعة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق إلى العناصر التالية :

2. التأسيس اللغوي والاصطلاحي والشرعي لجريمة السرقة:

شهد المجتمع المغربي انتشار مظاهر متنوعة ومتفرقة من حوادث التعدي على الأموال تمثلت في السرقة و اللصوصية فقد انتشرت بكثرة نتيجة الطبقية التي كانت موجودة في المجتمع آنذاك و قد قامت الفئة المهمشة والعاجزة عن تحصيل عيشها وتجاوز الأوضاع الاجتماعية فاتخذت السرقة منفذا و طريقا لها.

1-2 السرقة واللصوصية لغة:

السرقة من سرق الشيء سرقا: أي خفي[1]، بمعنى اخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار[2]، أي أخذ الشيء في خفية، يقال: استرق السمع، أي سمع مستخفيا، ويقال: هو يسارق النظر إليه، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه[3] وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ١٨ ﴾"[4] واللص فعل الشيء في ستر وإغلاق الباب وإطباقه، وجمعها: لصوص وألصاص وهي: لصة[5]، وتعني الخفاء والإخفاء والاستتار.

2-2 اصطلاحا:

السرقة في اصطلاح الفقهاء اختلفت فيه الآراء حسب المذهب، فعند الحنفية: هي اخذ العاقل، البالغ عشرة دراهم أو قدرها خفية عمن هو متصدي للحفظ، مما يتسارع إليه الفساد من المال و الممول للغير من حرز بلا شبهة، وعند المالكية: أنها اخذ المال خفية من غير أن يؤتمن إليه، وعند الشافعية: هي اخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله، بلا شبهة[6]، ويرى الحنابلة: أنها أخذ مال محترم لغيره –لا تقل قيمته عن ربع دينار-[7] على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، بينما عند الظاهرية: هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له[8].

[1] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص155-156 .

[2] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص427 -428.

[3] السيد سابق، فقه السنة، ص761.

[4] سورة الحجر، الآية18.

[5] مجد الدين بن محمد بن يعقوب فيروز أبادي، القاموس المحيط، ص893.

[6] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام، فتح القدير، ص. 339.-354 .

[7] ابن الأثير، جامع الأصول، ج3، ص555.

[8] علي أبي محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج12، ص311.

واللصوصية هي التعدي على أموال الغير وأرواحهم واعتراضهم وقطع طرقهم ظلما[9]، وهي أعم من السرقة حيث الاشتراك في النتيجة نفسها، فإذا كانت السرقة هي اخذ مقدار مخصوص من المال وكل ما يدخل ضمن ممتلكات الغير على وجه الاستخفاء، فان اللصوصية أخذ مال الغير على وجه الاستظهار دون ستار، وباستخدام القوة (الحرابة) لهذا تسمى بالسرقة الكبرى[10].

ويعرفها ابن رشد الحفيد بقوله: "إنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء؛ واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران؛ وكذلك يقول الشافعي: أنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس؛ وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر[11].

بذلك كانت السرقة من أخطر الجرائم على المال، ويشترط في تحقيقها أن تقع على مال منقول، وأن يؤخذ ذلك المال من دون علم المجني عليه ومن دون رضاه[12]، كما يجمعون أن القطع يتضمن جميع المنقولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض عليها[13].

2-3حكمها في الكتاب والسنة والاجماع:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[14]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق والأمر يدل على الوجوب.

أما السند: فما روته عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: **"وَأَيْمَ اللَّهَ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"**[15].

---

[9] طالب إبراهيم خضير، الجرائم، ص10.

[10] وهي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان. عبد القادر عودة، التشريع، ج3، ص638-639؛ وهاشم يحي الملاح، الجذور التاريخية،ج4، مج، 47ص67.

[11] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص2279.

[12] عبد القادر عودة، التشريع، ج3، ص514.

[13] الباجي أبو الوليد، كتاب المنتقى، ج7، ص171.

[14] سورة المائدة، الآية 38.

[15] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص861، الحديث رقم 3475.

وجه الاستدلال: يدل الحديث أن جزاء السرقة هو قطع اليد، **أما الإجماع:** فقد أجمعت الأمة الإسلامية على قطع اليد اليمنى للسارق، مع الاختلاف في حالة التكرار.

3. اسبابها:

وُجدت في المغرب الإسلامي على طول فترات العصر الوسيط ظاهرة السرقة واللصوصية وقد انتشرت بسبب الرفاه والبذخ الذي كان سائدا آنذاك في طبقة ما والفقر المدقع في أغلبية الناس[16]، فقد لجأ أهل البطالة تحت تأثير أوضاع اجتماعية مزرية إلى تأليف عصابات لاعتراض أصحاب الأموال من التجار وغيرهم بذلك شكل السراق وقطاع الطرق في المغرب شريحة أساسية من الشرائح المهمشة، وجاءت حركة اللصوصية وليدة التمايز الاجتماعي الذي عرفته بلاد المغرب[17].

لقد كان للفقر الأثر الواضح في ظهور السرقة كمصدر لعيش بعض الفقراء الجياع بقول العامة: "من صاب القوت لا يتعدى" أي أن اثر الوضع المعيشي الصعب كان ظاهرا في تعاملهم خصوصا بعدما عجزت جماعات من الناس عن العمل، فصار أسهل عليها تعاطي السرقة من الجوع موتا، كما هو الحال بالنسبة لأحد الفقراء[18] الذي اضطر تحت وخزات الجوع إلى سرقة شاة وذبحها، وهذا ما يثبت صحة ما ذهب إليه احد الباحثين إلى اعتبار السلب والنهب والتدمير والغصب والاختلاس ليس في الواقع إلا سلوكا طبيعيا أو اعتياديا في أوقات حلول الجوع و الوباء[19].

كما أن النمط الاقتصادي الذي كان سائدا في بلاد المغرب له دور في انتشار السرقة من خلال نظام الخماسة والاقطاع، وقد ربط ابن خلدون بين وجود هذه الظاهرة وطبيعة الأوضاع الاقتصادية من جهة، وازدياد نفقات الدولة من جهة أخرى، موضحا أن السرقة واللصوصية من الطرق المتبعة في التحيل على التحصيل المعاشي في ظل ازدياد النفقات[20].

[16] ابن الخطيب التلمساني، كتاب الأعلام، ص249 .

[17] ابراهيم القادري بوتشيش، مباحث، ص190.

[18] عبد الهادي البياض، "التربة، ص94.

[19] ابراهيم القادري بوتشيش، مباحث، ص190.

[20] ابن خلدون، المقدمة، ص435.

وهذا يؤكد بأن الاتجاه إلى السرقة بالدرجة الأولى له دوافعه الاجتماعية والاقتصادية، بوصف هؤلاء اللصوص بالفقراء والمحرومين والمهمشين، مما يجعلنا نفسر سلوكياتهم وفق الحاجة لسد المتطلبات[21]، رغم أنه تفسير غير كاف باعتبار أن العديد من الفقراء لم يلجئوا الى السرقة والتعدي واللصوصية، لهذا لابد من العودة إلى الجذور التاريخية التي أدت الى جنوح هؤلاء الأشخاص أو القبائل إلى انتحال أعمال اللصوصية.

ويستغل قطاع الطرق الفراغ الأمني والظروف السياسية، نتيجة ضعف السلطة المركزية، أو انشغالها في حروبها الخارجية أو حتى الداخلية، مما يجعلها لا تهتم بأمر المجتمع واللصوصية، باعتبار فئة اللصوص وقطاع الطرق ضمن الطبقة العامة لكنها تمردت على واقعها المر، فبدأت تنتج أسلوبا حادا في كسب قوتها، فاجتمعت في فئات لتكون أقدر على السلب والنهب[22].

كما أن الاضطرابات السياسية والقلاقل الناتجة عن الصراع على الحكم[23]، ساهمت في انتشار اللصوصية وقطاع الطرق، نظرا لسقوط عامل الخوف من الحاكم والخوف من العقاب، فيسود قانون الغاب، حتى أن السلطة الموحدية لم تتمكن من كبح جماحهم، وغادر ضعاف القوم ديارها هربا من بطشهم[24]، كما نجده أثناء العهد الزياني الصراعات المحلية والتحرشات الاجنبية من الشرق والغرب ومن البحر المتوسط[25]، وكما حدث كذلك أثناء الاقتحام الحفصي لتلمسان[26].

[21] بن خيرة رقية، الآفات الاجتماعية، ص176.

[22] رفيق بوراس، الأوضاع الاجتماعية، ص71.

[23] اندلعت صراعات داخلية على السلطة الزيانية بين أفراد الاسرة الحاكمة، وفروعها والتي بدأت بالفتنة التي استمرت قرابة العشرون سنة، والتي اندلعت ما بين سنتس(762-783هـ/1360-1381م) بين السلطان أبي حمو موسى الثاني وابن عمه أبي زيان بن عثمان الذي كان يرى أنه أحق بالإمارة منه. بوزيان الدراجي، نظم الحكم، ص32-36.

[24] ابن عذارى، البيان، ص326.

[25] فاطمة بلهواري، الجناية، ص47.

[26] محمد ابن مرزوق، المناقب، ص173.

بذلك تزايد عدد اللصوص في المغرب بسبب الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية كالجوائح والأوبئة والمجاعات، التي تركت بصماتها على الفئة الضعيفة والمهمشة والتي ولدت اللصوص والسراق بسبب الظروف الصعبة[27].

4- مظاهر السرقة وتجلياتها ببلاد المغرب من خلال كتب النوازل والرحلة:

ظاهرة السرقة كان لها وجود في بلاد المغرب و الأندلس منذ القديم، ويطلق عليها قاطعوا الطريق أو الخارجون عن القانون، أو اللصوص، والسراق والذعار [28]، ويظهر أن أعمال السرقة كانت تزداد وتنقص من فترة لأخرى حسب الظروف الطبيعية والسياسية، وأضحت في بعض الأحيان أكثر خطورة وتهديدا للطرق والمسالك حينما تتخذ طابع الحرابة[29].

انتشر السراق والذعار[30]، وممارسات السلب والنهب خصوصا أيام اسماعيل المنصور الفاطمي (334هـ-341هـ) بعد حرقه لمدينة غديروان (قرب قلعة بني حماد)[31]، وكذلك بعد اندلاع ثورة صاحب الحمار[32]، أما خلال العهد الحمادي فقد طفت على السطح بعد وفاة القائد بن حماد، والصراع على السلطة[33]، وزادت حدة بقدوم القبائل الهلالية[34]، وخلال العهد المرابطي، وهو ما يوضحه ابن الخطيب بقوله: "كثر التعدي في الطرق والدوابر في السبل والفتك بالرفاق"[35].

ويصف ابن عبدون هؤلاء السراق بقوله: "وعادة ما يتصف هؤلاء بشعر طويل يزيد من هيبتهم ويرفع من نفوسهم، ويحملون رماحا طويلة وخناجر، وهم فسقة فجرة، حلال معربدون، وفي أغلب الأحيان يكونون من فئة الشباب والعزاب، وعادة ما مثلت الاحتفالات

[27] محمد بلحسان و عبيد بوداود، اللصوصية، ص289.

[28] أحمد الزجالي، أمثال العوام، ج1، ص261.

[29] بن خيرة رقية، الآفات، ص179.

[30] الذعار لفظ شاع في العهد العباسي، ويدل على جماعة من الناس تثير الذعر في نفوس الآمنين، وهو مأخوذ من الذعر بمعنى الخوف والهلع. مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات، ص193.

[31] ابن حماد، أخبار ملوك بني عبيد، ص72- 73.

[32] القاضي النعمان، المجالس، ص336.

[33] الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، ج1، ص 286- 287.

[34] الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، ج2، ص186.

[35] ابن الخطيب، أعلام الأعلام، ص249.

والأعراس والأعياد مناسبات يتحينها هؤلاء بفعل كثرة الهرج واختلاط الناس، وأما زمن الصيف فحين تخمد الحركة وتخلوا القرى فهم بالمرصاد يترصدون ذلك، وينتظرون سقوط الظلام وجنح الليل، وغفلة الحراس عن مراقبة طرقات المدينة وحراسة أموال الناس وحوانيتهم، فيقدم السراق على نهب الأموال، وانتهاك الحرمات"[36].

وقد توجهت أنظار قطاع الطرق نحو أرباب الأموال، وكبار الملاك، وأصحاب الأجنة، وأصحاب المواشي، وبذلك دب الرعب في أوساط السكان، بعد أن كثر الهرج وقل الأمن[37]، وهو ما ورد على ابن الحاج في نازلة نصها :"نزل عندنا في بعض الأعوام خوف شديد من كثرة السراق بالليل فذهب بعض جيران حومة إلى التحصين على أنفسهم بإصلاح دروب وإقامتها"[38].

وكان هؤلاء السراق يحسنون اختيار الأماكن للتربص بالعُزل والناس الأبرياء كالأماكن الخالية والمحاور التجارية وفي الطرق المعزولة، وفي فترة الظهيرة صيفا[39]، وساعدهم وضع اللثام في عدم التعرف عليهم باعتبارها عادة أهل البلد، فيتلثمون ليوهموا الناس أنهم منهم، واستغلوا ذلك للإغارة وقطع الطرق وهو ما تفطن اليه ابن عبدون بمنع اللثام عن غير الصنهاجيين بقوله: "يجب ألا يلثم إلا صنهاجي أو لمتوني أو لمطي، فإن الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس، ويهيبونهم ويأتون أبوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهماً"[40].

ويذكر ابن عذارى عن الصوص بأنهم أشد فتكا وضراوة على السكان من العدو بقوله: " كانوا في البلاء عظيم يتحارسون الليل كله، ويكابدون من روعات طرّاقه مالا يكابده أهل الثغور من العدو"[41]، ونستدل على ذلك بالموضع الذي بنيت عليه عاصمة المرابطين مراكش حيث كانت مأوى للصوص حسب رواية الحموي والتي قال فيها أن مراكش تعني

[36] محمد بن أحمد ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة ، ص18.

[37] بوتشيش، مباحث، ص192.

[38] ابن الحاج، نوازله، هامش01، ص192.

[39] أحمد الزجالي، أمثال العوام، ج2، ص403، ص412 (المثل رقم 1759، و المثل رقم 1798)

[40] ابن عبدون، رسالة في أدب الحسبة، ص28.

[41] ابن عذارى، البيان، 1983، ج2، ص226.

"أسرع المشي" بالبربرية لأن موضعها كان مخافة يعتدى فيه من قبل اللصوص[42]، لهذا بنيت فيه مدينة مراكش حتى يعم الأمن.

وفي هذا يقول المقري عند حديثه عن خطة الطواف بالليل "أنها تعرف بخطة الدرابين لأن بلاد الأندلس تغلق بعد العتمة، ولكل زقاق بائت فيه له سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد، وذلك لشطارة عامتها وكثرة شرهم، وإغيائهم في أمور التلصص"[43].

ويضيف عن اللصوص: "يفتحوا الأغلاق الصعبة، ويقتلوا صاحب الدار خوف أن يقر عليهم أو يطالبهم بعد ذلك، ولا تكاد في الأندلس تخلوا من سماع دار فلان دُخلت البارحة، وفلان ذبحه اللصوص على فراشه، وهذا يرجع التكثير منه والتقليل إلى شدة الوالي ولينه"[44]، لذلك أشادت بعض الأمثال الشعبية بالحصون والاسوار، وذكر مزيتها في الحماية من أولائك اللصوص، ثل قول العامة: "أش عمل السور إلا لأبناء الحلال"[45].

وكان الخدم والنساء يقدمون على سرقة مفاتيح البيوت والمحلات وحتى لا يتفطن أصحابها إليها، وتكون السرقة أسهل وأقل ضررا، يقومون بطبع المفاتيح في الطين أو التراب، ويتقدمون بذلك الرسم إلى عمال المفاتيح، فيصنعون لهم شبيها به[46].

كما تندرج ضمن السرقة الاستيلاء على أموال بيت مال المسلمين أو الديوان أو على أموال القضاء أو الوقف، أو التصرف في هذا المال الذي بعهدته كأنه ملكا خاصا له[47]، ونجد فتوى لابن رشد الحفيد حول محاسبة أحد القضاة في العهد المرابطي، لثبوت تهمة الاختلاس عليه من خلال امتلاكه لحوانيت وفنادق وبروج[48]، ونفس الشيء بالنسبة للاستيلاء على أموال اليتامى من قبل الأوصياء والسرقة منها وسوء تسيير أموالهم[49].

[42] ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج5، ص95.
[43] أحمد المقري، نفح الطيب، ج1، ص219.
[44] المقري، نفح الطيب، ج1، ص219.
[45] أحمد الزجالي، أمثال العوام، ج1، ص260-261.
[46] أبي عبد الله محمد السقطي، في آداب الحسبة، ص65.
[47] حميد الحداد، مظاهر، ص177.
[48] ابن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد،ج2، ص762-763
[49] بن خيرة رقية، الآفات، ص183.

وتعدت السرقة إلى الاستلاء على وسائل النقل حين أقدم مجموعة من العبيد النصارى على سرقة قارب، وفروا به إلى وجهة مجهولة[50]، كما قام أحد الذميين بسرقة طفل من أطفال المسلمين، وخطفه من أبويه، فسئل القاضيان أبو علي بن قداح وأبو عبد الله بن عبد السلام، عن الحكم الشرعي عن هذه الجريمة، فأجابا بأنه يصلب ويقتل، ونقل هذه النازل الونشريسي لكنه علق عليها بأنه نقض للعهد مع المسلمين لهذا يقتل دون أن يصلب[51].

كما أشار حسن الوزان إلى تفشي ظاهرة السرقة بقوله: "ذهبت إلى السوق لشراء بعض ضروريات السفر الذي كنت أقوم به... وصلت ممتطيا فرسي... و بعد أن فرغت من شرائي وضعت رجلي اليسرى على عنق الفرس حتى أستطيع تعداد مالي على ركبتي و أطلقت العنان التفت لأعطي ثمن ما اشتريت، ثم استقمت ووضعت رجلي في الركاب لكني لم أجد العنان عندما أردت إمساكه...وإذا بسيفين من خدام الملك أتيا و قالا لي: "يا سيدي لقد سرق عنانك بغالان للخليفة لم يدريا أنك ضيفنا"[52].

وأما خارج أسوار المدن، فكان السراق يستهدفون المواشي وثمار الأشجار، وكانت تقام هناك أسواق لبيع المسروقات، بحيث تباع الشاة أو البقرة المسروقة مذبوحة ومسلوخة ومنزوعة الرأس، حتى لا يتمكن أصحابها من التعرف عليها[53]، لهذا تعكس مواقف بعض الفقهاء مما كان يباع في الاسواق ما وصلت اليه أعمال السرقة واللصوصية، حتى أن أحد المحتسبين قال: "بأن أكثر ما يباع فيها من السرقات"[54]، واشتهر عن الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد البكري المعروف بابن ميقل (ت436هـ /1044م) أنه"...لم يأكل لحما إلا طير أو حوت أو صيد"[55]، وهذا تحريا منه عن الحلال.

[50] أحمد ابن ورد،أجوبة ابن ورد، ص79.

[51] أبو العباس الونشريسي، المعيار، ج2، ص435.

[52] الحسن الوزان، وصف افريقيا، ج1، ص27 .

[53] ابن عبدون، رسالة، ص33، 57.

[54] ابن عبدون، رسالة، ص31.

[55] ابن بشكوال، الصلة، ج2، ص499-500، الترجمة رقم 1163.

أما عن **السرقة الكبرى** المعروفة بالحرابة فالشواهد التاريخية كثيرة في تاريخ بلاد المغرب حيث يذكر المازوني في نوازله على لسان "أبو الفضل العقباني" عن موضع كان خليا وهو في قارعة الطريق، وكانت القبائل الموجودة به يقطعون فيه الطريق على المسافرين، ويأخذون فيه أموالهم[56].

كما تذكر المصادر التاريخية عن الهدية التي بعث بها الخليفة الموحدي أبو دبوس الموحدي لحليفه يغمراسن اتخذت طريق البحر بدل الطريق البري الذي يربط بين مراكش وتلمسان خوفا من قطاع الطرق واللصوص، حيث انطلق المركب من آسفي ونزل في هنين[57]، ويؤكد انتشار اللصوص في هذا المسلك ما قاله العبدري عند رحلته واجتيازه المفازة بين فاس وتلمسان، بأن "طريقها منقطعا ومخوفا، لا تسلكه الجموع الوافرة إلا على حذر واستعداد وتلك المفازة من أضر بقاع الأرض على المسافر، لأن المجاورين لها من أوضع خلق الله وأشدهم إذاية لا يسلم منهم صالح و لا طالح..." [58].

وتعرض الوزان لمدينة أنكاد بتلمسان بأنها مأوى لعصابة لصوص من الأعراب[59]، فكانت اللصوصية دخلا للكثير خصوصا في أواخر أيام الدولة الزيانية، و كثر التعدي في الطرق والدوابر في السبل و الفتك بالرفاق" فكانوا يتخذون الحيطة والحذر لمواجهة السراق والذعرة، بالإضافة إلى اقترانها بفترة المجاعة ونقص الغذاء.

كما تعرضت قافلة الحجيج سنة 707هـ/1307م الخاصة بالوفد الرسمي للملك المريني أبي ثابت بن يوسف بن يعقوب، والتي كانت تحمل هدية للسلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون، للسرقة في الاراضي العبد الوادية من قبل قبائل زغبة العربية، بضواحي المدية" واستولى الأشرار على الركب بما فيه، ونهبوا جميع الحجاج"[60].

[56] المغيلي المازوني، الدرر المكنونة، ج2، ص256.

[57] ابن عذارى، البيان، ص465.

[58] أبو عبد الله العبدري، رحلة العبدري، ص45

[59] الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج1، ص11 .

[60] عبد الرحمن بن خلدون، العبر، ج5، ص481-482.

كما ذكر ابن بطوطة(ت: 776هـ/1365م) في طريقه إلى الحجاز سنة725هـ/1324م، خوفه من العرب الذين كانوا يقطعون الطريق على الحجاج والتجار وخاصة في الطرق بين بجاية وقسنطينة وبونة وما وراءها[61]، وكذلك الطريق الذي ينطلق من تكدا إلى مفترق طريق غات وصولا إلى الأهكار ثم توات[62]، كما يشير البلوي إلى تعرض القافلة التي كان ضمنها لهجمات قطاع الطرق بين بلاد العناب وتونس في رجب736هـ/1228م[63]، وتحدث عن استفحال ظاهرة قطاع الطرق واقتصار الأمن عند فحوص المدن، فذكر بأن جبال المغرب الأوسط ونجودها هي مسالك للذئاب واللصوص والأسود[64].

ويضيف الونشريسي عن حوادث السرقة وغير ذلك من أنواع الفساد، فقد أورد أن مجموعة من اللصوص كانوا يقطعون الطريق و يفسدون في الأرض من عرب الديلم، وسعيد رياح وسويد وبني عامر، أمراء المغرب الأوسط في سنة 796 هـ/1394م، أن قطاع الطرق اعتدوا على القوافل وسلبوا أموالهم، و سفكوا دمائهم، غير مبالين بقوانين السلطة الحاكمة، ولم تتمكن السلطة من وضع حد لاعتداءاتهم، فأفتى ابن عرفة[65]، أن قتالهم وجهادهم والإجهاز عليهم صحيح، لأن هؤلاء بغاة[66]، وكذلك أفتى القاضي أبو المهدي سيدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني[67]، حيث اعتبر تصرف الأعراب حرابة، وتعد على حقوق الجماعة[68].

[61] محمد بن عبد الله بن بطوطة، تحفة النظار، ص14- 16 .

[62] ابن بطوطة، تحفة النظار، ص699.

[63] خالد عيسى البلوي، تاج المفرق، ج2، ص164-165.

[64] خالد عيسى البلوي، تاج المفرق، ج1، ص150-160.

[65] ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي، من طبقة المائة الثامنة وهو مقرئ وفروعي وأصولي المنطقي روى عن شيخه القاضي عبد السلام وعن الآبيلي والزبيدي، مارس الامامة والخطابة بجامع الزيتونة. بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص239.

[66] المعيار، ج6، ص153 .

[67] عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني أو مهدي التونسي قاضي تونس عالمها تولى منصب قاضي الجماعة توفي سنة 815هـ. القارفي، توشيح الديباج، ص122.

[68] الونشريسي، المعيار، ج6، ص155.

وقد سؤل الونشريسي في حكم شراء ما يغصبه قطاع الطرق من العرب من مادة الحبوب هل يجوز شراؤه، فأجاب بأنه لابيع من ذلك حتى يأخذه القاضي ويتولى بيعه[69]، وأشارت نازلة إلى تغلب هؤلاء العرب على القبائل والقرى وامتهانهم اللصوصية والغصب والنهب، وقد سؤل الفقيه محمد بن القاسم المشدالي عن جماعة من العرب استولوا على قرية وفرضوا عليهم الجباية على الجنات والزروع، وأكثر من ذلك سلبهم حرية تصرف المالك في ملكه[70].

ويذكر الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالإكراه وقطع الطرق، على لسان شيخ الفتوى بتلمسان أبو عبد الله محمد بن مرزوق والشيخ أبو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله، أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا[71]، وسرقوا و نهبوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشر، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتص منهم بينما تمكن الباقون من الفرار [72] فذاع الرعب والخوف في المجتمعات، خصوصا في المناطق الجبلية والبوادي بسب قطاع الطرق واللصوص لأنهم كانوا يحملون السلاح .

وتذكر لنا كتب النوازل والرحلات والتصوف العديد من حوادث السرقة التي تقع خاصة على التجار الرحالة، ففي رواية ابن الزيات أن أحد المتصوفة كان يحمي القوافل من خطر السراق واللصوص[73]، كما اهتدى التجار إلى حيلة تلطيخ أجسامهم وأوجههم بالطحال والغراء ليوهموا قطاع الطرق بأنهم مصابون بمرض الجذام، فهربوا من أمامهم خلال اجتيازهم طريق فاس تلمسان خوفا من العدوى[74].

[69] الونشريسي، المعيار، ج5، ص93.

[70] المازوني، نوازل، ج1، ص382.

[71] المجشر: يقصد به في المصطلح المغربي والاندلسي الضيعة أو المزرعة، أو موضع الزراعة والرعي. كمال السيد أبو مصطفى، جوانب، ص50، هامش 126.

[72] المعيار، ج2، ص402.

[73] ابن الزيات التادلي، التشوف، ص339.

[74] عبد الباسط بن خليل، مشاهدات، ص58-59.

5.معالجة جريمة السرقة من خلال القوانين الوضعية والفقهية:

جريمة السرقة أو اللصوصية هي جريمة حاربها الشرع والمجتمع والسلطة، متضافرين جهودهم نظرا لما لها من أضرار على الفرد والدولة، وتسبب في تراجع التجارة البرية وحتى البحرية، وتعرض الاشخاص للنهب والسلب من قطاع الطرق، وسفكهم لدماء الناس وغياب الأمن، وفرضهم لضرائب جائرة على العابرين، والتعدي على الحرمات وهتك الأعراض ونشر الخوف[75].

والسرقة أنواع: نوع منها يوجب التعزير[76]، ونوع منها يوجب الحد؛ فالسرقة التي توجب التعزير، هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في سارق الثمار المعلقة، والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان: الأول سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد، والثانية سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة، ويسمى الحرابة[77].

وبالرغم من أن إثبات جناية السرقة كان يتم بالإقرار والشهادة معا، وبعقود تثبت أن فلانا كان محاربا، وأنه قتل وأخذ أموال الناس[78]، لهذا كانت شهادة المعتدى عليهم تكفي أحيانا لإثبات الجريمة، وبالحكم على المعتدي، برد ما سلبه من أموال الناس[79].

فجريمة السرقة حكمها واضح في الاسلام وهو قطع اليد، هذا إذا توفرت الأدلة على ذلك، وغياب الدليل يوجب السجن، حيث ذكر ابن سهل "عمن سُرق متاعه فاتهم من جيرانه رجلا أو قريبا لا يعرف حاله، أترى للإمام أن يحبسه يعرف ويسأل عنه ويتبين حاله، قال نعم وأرى أن لا يطيل حبسه.. وإن كان هذا المتهم مأبونا بالسرقة مهما بها...

---

[75] علاوة عمارة وآخرون، مغرب أوسطيات، ص133.

[76] يتوجب في السرقة من غير حرز أو سرقة مالا يبلغ نصاب حد السرقة، وقد تكون عقوبته بالموعظة والتوبيخ أو الاغلاظ فيه كالهجران وترك السلام عليه، أو عزله عن ولايته أو بتسويد وجهه..محمد أبو زهرة، الجريمة، ص14.

[77] السيد سابق، فقه، ص761.

[78] الونشريسي، المعيار، ج2، ص322-323.

[79] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص2287.

حبس أبدا حتى يموت في السجن"[80]، كما ذكر ابن سهل عقاب اللصوص والسراق والذي يكون "بالحلف وإن أبى سجن حتى يرى السلطان فيه رأيه"[81].

وأفتى الباجي في عقوبة اللصوصية بالصلب والسجن والنفي والقتل في حالة تعديه على الناس وتسببه لهم بالأذى[82]، وعن قطع اليد في سرقة المال وقع فيها خلاف في تحديد قيمة المال المسروق، فقيل ربع دينار فأكثر، وقيل أحيانا أخرى ثلاثة دراهم[83].

إذن العقوبة الواجب تنفيذها على السارق والسارقة هي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن سرق ثالثة ففيه روايتان الأولى لا يقطع فيها وهو مذهب أبي حنيفة، والثانية تقطع يده اليسرى، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى، فإن سرق في الخامسة عزر، ولم يقتل وقيل يقتل لما رواه أبو داود والنسائي[84].

ولم يكتفي فقهاء الاسلام بتطبيق أحكام الدين بل طالبوا بأخذ الحيطة والحذر من هذه الفئة، وهو ما تكشفه لنا مطالبة ابن عبدون من القائمين على الحسبة بضرورة تكثيف الدورات الليلية "لأن السراق والذعرة والطائفين يرتقبون مشي الحراس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور"[85].

ولما كانت أعمال اللصوصية والسرقة تعمل على إتلاف مقاصد الشرع الخمس التي في مجملها حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، فقد جعل لها الشارع الحكيم في تشريع الحدود عرف بـ:"حد الحرابة"، وورد سؤال نازلة على الفقيه سيدي قاسم العقباني[86] عن مسألة تظهر من جوابه عن من عرف بالسرقة سجن مؤبدا، والسارق المقاتل حكمه حكم المحارب، وهذا نص النازلة: "إن ثبت ما يوجب عليهم القتل من إقرار أو تدمية وقسامة

---

[80] عيسى ابن سهل، الاعلام، ص687.

[81] ابن سهل، الاعلام، ص76.

[82] الوليد الباجي، كتاب المنتقى، ج7، ص171.

[83] الامام مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص833.

[84] ابن الأثير، الكامل، ج3، ص555، 560، 565، 571-574.

[85] ابن عبدون، رسالة، ص57.

[86] أبو القاسم بن سعيد بن محمد العقباني(ت854 هـ)، من علماء تلمسان اشتهر بغزارة علمه، عرف بشيخ الاسلام عند المازوني.ابن مريم التلمساني، البستان، ص148-149.

أو كونهم أهل حرابة أخذوا الأموال وقتبوا أو جرحوا عليها، فقد وقع القتل موقعه"، واعتبر الفقيه والقاضي أبو عبد سيدي محمد بن ذافال[87]، أن السارق الذي إن فطن به فر ولا يقاتل لا يجوز قتله، أما في حالة شهرته بالسرقة فقد يسجن حتى الموت، وإن كان يدخل إلى المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب"[88].

بذلك أعتبرت السرقة من الجنح التي تستوجب إقامة الحد، بل أن بعض الأحكام قضت بأنه في حالة إشتهار أحدهم بالسرقة يسجن "أبدا حتى يموت في السجن"[89]، ويتبين أن المفتي ركز على عدم التعجيل في إلقاء الحكم على السارق، دون دراسة الحيثيات كالحاجة والعوز[90]، وأما تهمة السجن عن دم وسرقة، ولكنها لم تثبت عليه، فإن أجرة السجان على مدعي السرقة[91].

كما كانت جريمة السرقة وقطع الطريق من الجنح التي رمت بأصحابها إلى السجن، ويقدم ابن خاقان نموذجا عن ذلك بطائفة من أهل فاس في العصر المرابطي "عاثوا فيها وفسقوا، ومنعوا جفون أهلها السنات، وأخذوا البنين من حجور أمهاتهم والبنات" وقد بلغ أمرهم يوسف بن تاشفين حتى إن فاس "كادت تقفر على أيديهم" فسجنهم بأغمات حيث كان المعتمد معتقلا[92].

وهذا يبين وقوف الفقهاء موقفا حازما اتجاه جريمة السرقة والغصب والحرابة، من خلال عدة فتاوى عن مشروعية محاربة اللصوص[93]، كما نهى الفقهاء الناس من التعامل مع السرقة واللصوص بعدم البيع لهم من القمح والشعير والحيوانات حتى لا يتقووا بها على المسلمين[94]، كما نهوهم على مصاحبتهم وأكل طعامهم وحتى التزوج منهم[95].

---

[87] أحمد بن محمد بن ذافال الجزائري من علماء المائة التاسعة للمغرب الاوسط ومن طبقة قاسم العقباني نقل الينا نوازله المازوني والونشريسي. محمد الحفناوي، تعريف الخلف، ج1، ص326.

[88] المازوني، نوازل، ج2، ص256؛ والونشريسي، المعيار، ج2، ص286.

[89] الونشريسي، المعيار، ج2، ص286.

[90] فاطمة بلهواري، الجناية، ص46.

[91] الونشريسي، المعيار، ج10، ص97.

[92] الفتح بن خاقان، قلائد العيقان، ج1، ص100.

[93] المازوني، نوازل، ج1، ص382.

[94] المازوني، نوازل، ج3، ص92.

[95] المازوني، نوازل، ج4، ص93.

كما استغل المتصوفة والزهاد كراماتهم وهيبتهم ومكانتهم في قلوب الناس، لهداية المنحرفين واللصوص، وكثيرا ما صورت الكرامة من كانوا قطاع طرق التائبين أصبحوا متصوفة[96]، بل قاموا بحماية القوافل من اللصوص الذين يخافون كراماتهم، كما يأوون التجار المسافرين ويعتبرونهم في حمايتهم وجوارهم، بل قامت مختلف السلطات-الدينية والدنيوية- المتعاقبة على بلاد المغرب في محاربة السراق واللصوصية، أما كيفية تطبيق العقوبة ونوعها على الجاني فقد اختلف فيها الفقهاء، ولكن الرأي الذي عليه جمهور الفقهاء يذهب إلى أن الحد يقام على الجاني بقدر فعله" فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده، ورجله من خلاف، وإن أخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي"[97].

كما طالبت السلطات المرابطية الجهاز الاداري التابع لها بضرورة تعقب اللصوص، إذ جاء في إحدى الرسائل الديوانية المرابطية الموجهة إلى صاحب الشرطة "بأن يذكي العيون على الجناة وينفي عنها لذيذ السناة، ويفحص عن مكانهم حتى يغص بالروع نفس أمنهم، فلا يستقر بهم موضع، ولا يقر منهم مخب ولا موضع"[98].

وعلى الرغم من هذه الإجراءات الأمنية فقد تعرضت العديد من المنازل إلى السطو وعادة ما كانت السرقة تنتهي بجريمة ويمكن القول أن اللصوص شكلوا عصابات خطيرة فهي سلوكات عدوانية لم تكن في الأصل إلا نتيجة من نتائج الفتن والحروب فانتشر الفقر وكثر الغصب والتعدي لدى الكثيرين ممن مستهم الحاجة[99]، ومن هنا عمل الحكام الموحدون على تثبيت الأمن المفقود وتأمين الطرق والشوارع بالحراس وتفعيل خطة الطواف بالليل[100].

[96] إبراهيم القادري بوتشيش، المهمشون، ص195- 196.

[97] القرطبي محمد بن أحمد الانصاري، الجامع، ج6، ص151.

[98] المقري التلمساني، أزهار الرياض، ج5، ص102.

[99] المقري التلمساني، نفخ الطيب، ص219.

[100] ابن سعيد الأندلسي، المغرب، ص328.

كما قامت الدولة الزيانية بتمهيد الطرق التجارية باتجاه السودان، ببناء الأبراج الخاصة بالمراقبة في النقاط الاستراتيجية خاصة الطرق الشمالية[101]، لهذا كان ملوك تلمسان يهادنون قطاع الطرق بدفع الهدايا والإتاوات، أو يستأجرون القبائل الواقعة على الطريق بهدف توفير الأمن[102].

وعمل ملوك بني مرين على تأمين الطرق بين مختلف مناطق الغرب الاسلامي وهذا ما أشار إليه ابن مرزوق في قوله: "فرأى –أي السلطان أبو الحسن-أن يعمر طرق المسافرين من حضرته بفاس إلى مراكش إلى تلمسان ...مع توفير الطعام والحراسة"[103]، وفي رحلة أبي عنان المريني نحو بلاد الزاب أمر القبائل التي مر بها بالتوقف الفوري عن أعمال السرقة وقطع الطريق، وإخافة السابلة[104].

وأنجزت السلطات المركزية لدول بلاد المغرب العديد من السجون، ففي رواية مناقبية تعرض أحد أصحاب الشيخ أبي زيد عبد الرحمن الهزميري بأغمات للسرقة بالحمام، وكانت المسروقات عبارة عن ثمانين دينارا من الذهب وحجر من الياوقت وكرة من العنبر، فكان أن لجأ حاكم المدينة إلى تفتيش الناس وجسن بعضهم[105].

واعتبر المقري أن انتشار اللصوصية والسرقة يرجع إلى حزم الوالي من لينه، بقوله:" وهذا يرجع التكثير منه والتقليل إلى شدة الوالي ولينه، ومع إفراطه في الشدة وكون سيفه يقطر دما فإن ذلك لا يعدم، وقد آل الحال عندهم إلى أن قتلوا على عنقود سرقه شخص من كرم وما أشبه ذلك، فلم ينته اللصوص"[106]، أي رغم قسوة بعض الحكام في قراراتهم إلا أنهم لم يقضوا على السرقة واللصوص.

يتضح من كل ذلك الجهود المبذولة سواء من الدولة أو الفقهاء أو المجتمع بكل أطيافه في محاربة جريمة السرقة والتعدي على الناس.

---

[101] لطيفة بيشاري: العلاقات التجارية، ص295.

[102] الوزان، وصف، ج2، ص8، ص11.

[103] محمد ابن مرزوق، المسند، 1981، ص429.

[104] ابن الحاج النميري، فيض، ص249-250.

[105] ابن تيجلات أبو عبد الله، إثمد، ج1، ص256 نقلا عن مصطفى نشاط: السجون، ص19.

[106] المقري، نفح الطيب، ج1، ص219.

الخاتمة:

السرقة هي أخذ شيء ليس له واخفائه من صاحبه، واللصوصية هي التعدي على الناس باستخدام القوة والحيلة، والغصب وهو ما يعرف بالسرقة الكبرى.

إن الفرق الأساسي بين السرقة وبين الحرابة، أن الأولى يتم فيها أخذ المال من المجني عليه خفية في حين يتم في الثانية أخذ المال عن طريق المغالبة واستخدام القوة ضد المجني عليه، لهذا اعتبر الاسلام النهب والتعدي المنظم(الحرابة) جريمة وسرقة كبرى، ويعاقب عليها عقوبة رادعة من أجل ضمان الأمن والاستقرار في ربوع البلاد الاسلامية.

إن أكثر مظاهر السرقة انتشارا وشيوعا السرقات الفردية المعزولة، إضافة إلى عمليات الغصب والتعد على المارة، وهو ما تعج به كتب النوازل المختلفة.

شهدت بلاد المغرب حوادث السرقة والتعدي على أملاك الغير بصورة فردية أو بطريقة منظمة فيما يعرف بالحرابة مارستها قبائل معينة، خلال العبور أو اجتياز المسالك البرية.

لا تخلوا المصادر الاخبارية من إشارات تؤكد تفشي ظاهرة السرقة بسبب انعدام الأمن و غياب السلطة المركزية، أو في حالة دخول الدولة في حالة الترف وتحصيل ثمرات الملك، وما يصاحب ذلك من عجز العامة ولجوء البعض منهم للصوصية.

حاولت مختلف السلطات المتعاقبة على دويلات بلاد المغرب في محاربة السرقة واللصوصية والتصدي لها من خلال توفير العسس بالليل و تهيئة الطرق، وتوفير الامن بها، إضافة إلى توكيل المحتسب والشرطة للقيام بذلك، وتم إنشاء السجون أو إغراء القبائل بالأموال والهداية لمهادنتها من أجل التوقف عن اللصوصية.

وبذل المفتون والفقهاء جهودهم الفكرية في التشريع لعقوبات رادعة لهذه الجريمة من خلال استحضار مختلف النوازل الرادعة لظاهرة السرقة والتعدي على الناس ووصل بهم الحد إلى التشدد في جريمة الحرابة أو السرقة الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أ) المصادر:

-ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، 1971.
-ابن الحاج النميري، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1990.
-ابن الخطيب التلمساني، تاريخ اسبانيا الإسلامية أو كتاب الأعمال في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق ليفي بروفنسال، دار الكشوف: بيروت-لبنان، ط2، 1956.
-ابن الزيات التادلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية: الرباط، 1984.
-ابن بشكوال، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري: القاهرة، 1989،
-ابن حماد، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تح التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة: القاهرة، مصر، د ت.
-ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر: القاهرة، 1995.
-ابن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة: المغرب، 1993.
-ابن سعيد الأندلسي، المغرب في حلى المغرب، وضح حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية : بيروت، ط1،1997.
-ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س كولان و ليفي بروفنسال، دار الثقافة: بيروت، 1983.
-ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم المرحدين، ت محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي: بيروت ، لبنان، 1985.
-ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء العلماء، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1982.
-أبو العباس الونشريسي، المعيار والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه محمد حجي وجماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية: المغرب، 1981.
-أبو عبد الله العبدري، رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية، تحقيق محمد الفاسي، الرباط، 1986م.
-أبي عبد الله محمد السقطي، في آداب الحسبة، تحقيق ليفي بوفنسال، وس كولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، 1931.
-أحمد ابن ورد، أجوبة ابن ورد الأندلسي المسماة بالجوبات الحسان عن السؤلات ذوات الأفنان، تحقيق محمد الشريف، طوب بريس: الرباط، 2008.
-أحمد الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي: المغرب، 1975.
-أحمد المقري، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت: لبنان، 1988.
-الامام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1985.
-الباجي أبو الوليد، كتاب المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة، مطبعة السعادة، مصر: 1913.

-بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، 2004.
-جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله العلايلي، دار صادر: بيروت، د ت.
-الحسن الوزان، وصف افريقيا، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، 1983.
-خالد عيسى البلوي، التاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تحقيق الحسن السائح، اللجنة المشتركة للنشر، التراث الإسلامي بين المملكة المغربية و دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ت
-عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق محمد الشامي، دار الكتاب الحديث: الجزائر، 2015.
-عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، ضبط ومراجعة خليل شحادة، ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، 2000.
-علي أبي محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003.
-عيسى ابن سهل، الاعلام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام (ديوان الأحكام الكبرى)، تحقيق يحي مراد، دار الحديث: القاهرة، 2007.
-الفتح بن خاقان، قلائد العيقان ومحاسن الأعيان، تحقيق حسن يوسف خريوش، مكتبة المنار: الأردن، ط1، 1989.
-القاضي النعمان ، المجالس والمسايرات، تحقيق الحبيب الفقي ابراهيم شيوخ، محمد اليعلاوي، دار المنتظر: بيروت، لبنان، ط1، 1996.
-القرطبي محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1959.
-كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن همام، فتح القدير، دار الفكر: بيروت، ج5، 1977م.
-مجد الدين بن محمد بن يعقوب فيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط8، 2005
-محمد ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، الشركة الوطنية للنشر والتزيع: الجزائر، 1981.
-محمد ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، منشورات وزارة الشؤون الاسلامية: المغرب، 2008.
-محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، موفم للنشر والتوزيع: الجزائر، 1991.
-محمد بن أحمد ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية: القاهرة، 1955
-محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير: دمشق-بيروت، 2002.
-محمد بن عبد الله بن بطوطة، تحفة النظار، دار الفكر: دمشق، سوريا، د ت.
-المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر 2، 2004.
-المقري التلمساني، نفخ الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر: بيروت، 1997.
-المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق سعيد أحمد أعراب و عبد السلام الهراس، صندوق احياء التراث الاسلامي: الإمارات العربية المتحدة، 1980.

-الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 13م، تر حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط1، 1992.
-ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحقيق عبد العزيز الجندي، دار صادر: بيروت، 1977.

ب) المراجع:

-إبراهيم القادري بوتشيش، المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
-ابراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس، خلال عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة: بيروت، لبنان، د ت.
-إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية: مصر، 2004.
-بوزيان الدراجي، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1993.
-السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث: القاهرة، 2004.
-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1968، د د.
-عبد الهادي البياض، التربة آفاتها، تقنية علاجها و تدبير استغلالها في ضوء الأدبيات الأندلسية، بحث ضمن كتاب الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط، مؤسسة الملك عبد العزيز سعود للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية: منشورات عكاظ، 2011 م.
-كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1996.
-لطيفة بيشاري، العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد إمارة بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجري/13-16م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الجزائر،2011.
-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، 1998.
-مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1996.
-مصطفى نشاط، السجون والسجناء، نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء: المغرب، 2012.
-هاشم يحي الملاح، الجذور التاريخية لبعض العقوبات الاسلامية، مجلة المجمع العلمي: بغداد، العراق، 2000.

ج)رسائل جامعية :

-بن خيرة رقية، الآفات الاجتماعية في الاندلس، ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين(11-12م) دراسة لظاهرة الانحراف، أطروحة دكتوراه (مرقونة)، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016-2017.
-رفيق بوراس، الأوضاع الاجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية(296-362هـ)، مذكرة ماجستير(مرقونة)، جامعة منتوري، قسنطينة2، 2007-2008.
-طالب إبراهيم خضير، الجرائم والعقوبات في المغرب الأقصى في عصري المرابطين والموحدين (448-668هـ/1056-1269م)، رسالة ماجستير(مرقونة)، جامعة الاسكندرية، 2016.

د) مقالات :

-حميد الحداد، مظاهر سوء التدبير المالي في الغرب الاسلامي الاختلاس وما إليه، مجلة الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 2015.

-عبد الباسط بن خليل، مشاهدات وأخبار عبد الباسط الظاهري في بلاد المغرب والاندلس، من خلال كتابه المخطوط الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، مجلة التاريخ العربي، العدد17، 2001.
-علاوة عمارة وآخرون، مغرب أوسطيات، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الاسلامي الوسيط، مؤسسة حسين رأس الجبل، قسنطينة، 2013.
-فاطمة بلهواري، الجناية في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد للثقافة، دبي، الامارات، العدد86، جوان 2014.
-محمد بلحسان و عبيد بوداود، اللصوصية وأثرها في حركة القوافل بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، مجلد10، العدد2، ديسمبر 2019.